احتج
لو صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل منه قلنا لما بقي بما تقدم
القائلون بان العام المخصوص ليس بحجة فيما عدا صورة التخصيص بانه لو
لو كان حجة في ذلك فدلالته عليه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز والاول
باطل لانه يلزم منه الاشتراك الذي هو على خلاف الاصل لان الفرض انه حقيقة
في الاستغراق والثاني ايضا باطل لانه لو كان مجازا فيما عدا صورة التخصيص
لكان مترددا بين حمله على كل قسم من اقسام ما بقي وبين حمله على جميع ما بقي
وبين حمله على اقل الجمع وليس حمله على واحد من هذه المحامل اولى من حمله على
الاخر لعدم ترجيح واحد منها فيصير مجملا لتعدد جهات مجازه قلنا يجب
حمله على كل ما بقي بعد اخراج صورة التخصيص لما تقدم من اجماع الصحابة
على الاستدلال بالعمومات المخصصة وعملهم بها وعدم انكار بعضهم على
بعض وهذا هو المراد بقوله قلنا لما بقي بما تقدم على ان اللفظ العام حجة
في كل واحد من اقسامه قبل التخصيص اجماعا فدلالته على كل واحد من تلك
الاقسام اما ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز ويترك الدليل الى اخره ومع
ذلك فهو حجة بالاتفاق فكلما هو جواب عن هذا فهو بعينه جوابنا عن
ما ذكروه " اقل الجمع هو المحقق وما بقي مشكوك قلنا لا شك مع ما تقدم
احتج القائل بان العام المخصوص حجة في اقل الجمع مما عدا صورة
التخصيص بان قال اقل الجمع هو المحقق من اطلاق لفظ العموم والباقي
مشكوك فيه فوجب الحمل على المحقق قلنا لا شك مع ما تقدم من الادلة
والترجيحات المسئلة السابعة " مسئلة جواب السائل غير المستقل
دونه تابع للسوال في عمومه اتفاقا وفي خصوصه على الاصح والعام على سبب
خاص بسوال مثل قوله لما سئل عن بير بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه او بغير سوال كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال
ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه على الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا
استدلال الصحابة بمثله كاية السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان
واية الظهار وفي سلمة بن صخر واية اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ

عام

عام والتمسك به القائلون بالعموم قالوا اذا ورد من الشارع خطاب
فاما ان يرد جوابا للسوال سائل داع الى الجواب اولا فان ورد جوابا لسوال سائل
فاما ان يكون غير مستقل بنفسه دون السوال او يكون مستقلا فان كان غير مستقل
بنفسه فهو تابع للسوال في عمومه وخصوصه اما في عمومه فبالاتفاق وذلك
كما روي عنه عليه السلام انه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف قالوا نعم فقال فلا اذا واما في خصوصه فهو تابع له على الاصح وذلك
كما لو ساله سائل وقال توضأت بماء البحر فقال له يجزيك فهذا لا عموم له لانه
خطاب مع شخص واحد ولعل حكمه على ذلك الشخص لمعنى يختص به كما في حق
ابي بردة حين ضحى بجذعة من المعز فقال له تجزيك ولا تجزي احدا بعدك
وكما في خزيمة حين خصصه بقبول شهادته وحده فلا يتعدى حكم ذلك
الواحد الى غيره ويتعذر التعميم فانما هو بدليل مستانف من قياس او قوله
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وان كان الجواب مستقلا فاما ان يكون
مساويا للسوال او اخص منه او اعم منه فان كان مساويا له فهو تابع للسوال
في عمومه وخصوصه كما لو كان غير مستقل اما في عمومه فكما لو قال سائل
هل يجوز لكل احد ان يتوضى بماء البحر فقال عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل
ميتته واما في خصوصه فكما لو قال افطرت في نهار رمضان فقال عليه السلام
اعتق رقبة وان كان الجواب اخص من السوال كما لو قال هل يجوز لكل احد
ان يتوضى بماء البحر فقال يجوز لك ان يتوضى به فهذا لا عموم له لانه خطاب
مع شخص واحد فلا يتعدى الحكم عنه الى غيره كما تقدم بل الحكم بالخصوص في
هذه الصورة اولى من الحكم به فيما اذا كان السوال خاصا والجواب مساويا
له لان في هذه الصورة عدول بالجواب عن سوال السائل مع دعوى الحاجة
اليه بخلاف تلك الصورة فان الجواب فيها مطابق لسوال السائل وان كان
الجواب اعم من السوال فاما ان يكون اعم منه في غير ذلك الحكم الذي
سئل عنه او اعم منه في المسئول عنه فان كان اعم منه في غير ذلك الحكم كما روي
انه قيل له انا نركب البحر على ارماث لنا وليس معنا من الماء العذب ما يكفينا

Copyright © King Saud University